

50784 - هل حلق اللحية يبطل الصوم؟

السؤال

هل حلق اللحية في نهار رمضان هل يبطل الصيام؟ عافانا الله وجميع المسلمين من حلقها .

الإجابة المفصلة

أولاً:

يحرم على الرجل حلق لحيته في رمضان وفي غيره؛ للأحاديث الصحيحة الصريحة الآمرة بإعفائها منها: قوله صلى الله عليه وسلم: (خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ؛ وَفَرُّوا اللَّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ) رواه البخاري (5892) ومسلم (259).

وقوله: (جَزُوا الشَّوَارِبَ، وَأَزْحُوا اللَّحَى، خَالِفُوا الْمُجُوسَ) رواه مسلم (260).

وقال العلامة ابن مفلح رحمه الله:

" وذكر ابن حزم الإجماع أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض " انتهى من الفروع (1/130)

ثانياً:

ليس حلق اللحية من المفطرات، لكنه ينقص أجر الصائم. وهكذا جميع المعاصي من كذب وغيبة، ونحو ذلك.

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: هل تحدث المرء بكلام حرام في نهار رمضان يفسد صومه؟

فأجاب:

" إذا قرأنا قول الله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) البقرة/183 عرفنا ما هي الحكمة من إيجاب الصوم وهي التقوى، والتقوى هي ترك المحرمات، وهي عند الإطلاق تشمل فعل المأمور به وترك المحذور، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ) رواه البخاري (6057).

وعلى هذا؛ يتأكد على الصائم اجتناب المحرمات من الأقوال والأفعال، فلا يغتاب الناس، ولا يكذب، ولا ينم بينهم، ولا يبيع ببيعاً محرماً، ويجتنب جميع المحرمات. وإذا اجتنب الإنسان ذلك في شهر كامل فإن نفسه سوف

تستقيم بقية العام ، ولكن المؤسف أن كثيرا من الصائمين لا يفرقون بين يوم صومهم وفطرهم ، فهم على العادة التي هم عليها من الأقوال المحرمة من كذب وغش وغيره ، ولا تشعر أن عليه وقار الصوم ، وهذه الأفعال لا تبطل الصيام ، ولكن تنقص من أجره ، وربما عند المعادلة تضيع أجر الصوم "

انتهى من مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ج19 سؤال رقم 233 .

والله أعلم .